صحابي شهير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نرى نعتقد سالما
ولدا بالتبني وكان يدخل علي وانا فضل بضم الفا والضاد المعجمة قال ابن وهب
اي مكشوفة الراس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب
على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر اصحها القول الثاني لان كشف الحرة الصدر
لا يجوز عند محرم ولا غيره وليس لنا الا بيت واحد فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية
شعيب وقد انزل الله فيه ما علمت فماذا ترى في شانه ولمسلم عن القاسم عن عايشة
فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه اخر عن القا
عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السوالين
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس
خمس رضعات فيحرم بلبنها زاد في مسلم فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ
له ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت
اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال ابو عمر صفة رضاع الكبير
ان يحلب له اللبن ويسقاه فاما ان تلقمه المراة ثديها فلا ينبغي عند احد
من العلما وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها
ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضا قال
النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر
وايده بعضهم بان ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت
انه رجل كبير ولم يامرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص
الثدي فكانه اباح لهما ذلك لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي امه فهو خاص بها
لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شي وقد روى ابن سعد عن الواقدي
عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط
او اناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان بعد ذلك
يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة وكانت تراه ابنا
من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه فاخذت بذلك عايشة
ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال الحجاب فكانت تامر
اختها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهو الحسن بنت ابي بكر وبنات اخيها عبد
الرحمن ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من
اخذ به عامتا الا عايشة ولو اخذت به في رفع الحجاب اخذ لم اعبه وتركه احب الي
الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم رضاع الكبير والخلاف انما كان اولا ثم انقطع القرطبي

في قول

في قول ابن المواز انما نظر لحديث الموطا نص فيما اخذت به في رفع الحجاب خاصة
الا ترى قوله من تحب ان يدخل عليها من الرجال انتهى ولا نظر فيه لابن المواز بالعموم
في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطا
والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا
يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة انتهى وليس بلازم وقال ابو عمر قال به
قوم منهم عطا والليث وروي عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث
اكره رضاع الكبير ان احل منه شيا وروى عبد الله بن صالح ان امراة جات الى الليث
فقالت اريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي الى امراة رجل ترضعك فيكون زوجها ابا
لك فتحجين معه وحجتهم حديث عايشة هذا وفتواها وعملها به وابى امتنع سائر
اي باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
زاد ابو داود حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة لا والله ما نرى نعتقد الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لانها قضية في عين واختصت بها قرينة التبني وصفات
لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولهما ان تحتج بانه ورد متاخرا فهو ناسخ
لما عداه مع ما لامهات المومنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه
نظر لا يخفى لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجازته عايشة ومنعته باقيهن وفي مسلم عن ابن
ابي مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عايشة قال فمكثت سنة او قريبا منها
لا احدث به رهبته ثم لقيت القاسم فاخبرته فقال حدثه عني ان عايشة اخبرتنيه قال ابو عمر
هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه
بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا
وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه ابو داود
والبرقاني تاما نحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عايشة ومن طرق عن زينب بنت ام سلمة
عن امها انها قالت لعايشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل
علي فقالت عايشة اما لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه
عن زينب ان امها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد
بتلك الرضاعة وقلن لعايشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال جا رجل لم يسم الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا بالمدينة
يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جا رجل قال ابو عمر هو ابو عبس بن جبر
الانصاري بن الحارثي البدري الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة امة
وكنت اطاوها فعمدت بفتح الميم قصدت امراتي اليها فارضعتها لتحرمها علي فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فحرمت عليك فقال عمر اوجعها اي
امراتك وات جاريتك طاها وهذا معنى ايجاعها فانما الرضاعة رضاعة الصغير

Copyright … University